

قـررت الفصل الأول

أحكام عامة المادة (1)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعانى المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

1- **البيئة:** المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية فى أى مكان ولأى سبب ، ويشمل الهواء والتربة.

2- **إصحاح البيئة:** التحكم فى كل العوامل البيئية التى لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية و النفسية و الإجتماعية ، أو الإخلال بالتوازن الطبيعى .

3- **تلوث البيئة:** حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتغير مكونات الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما فى ذلك الضوضاء والاهتزازات والإشعاعات والروائح الكريهة وأية مكونات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة التى يمارسها الشخص الطبيعى أو المعنوي تؤدى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعى.

4- **حماية البيئة:** كافة التدابير التى تهدف لمنع حدوث التلوث أو الحد منه إلى أقل معدلاته.

5- **الإلقاء :** أى إلقاء أو تسرب لمواد صلبة أو سائلة أو غازية فى الهواء أو الماء أو التربة تكون مختلفة عن مكونات الوسط الذى ألقيت فيه.

6- **الزيت:** الزيت الخام - زيوت الوقود - زيت الديزل الثقيل - زيت التشحيم - وغيرها من مشتقات النفط ، أو الوقود الأحفورى أو الوقود المعالج عضوياً.

7- **نفايات الزيوت:** العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها .

8- **المزيج الزيتى :** أى مزيج أو خليط يشتمل على أية محتويات زيتية.

9- **السفن والناقلات:** كافة الوحدات البحرية العائمة وفقاً للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

10- **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** هى المنطقة البحرية الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والتى لا تمتد إلى أكثر من مسافة مائتى ميل بحري مقاساً بخطوط الأساس .

11- **مياه الاتزان / الصابورة غير النظيفة:** المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على 15 جزءاً فى المليون.

12- **تسهيلات الإستقبال:** التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة صرف المواد الملوثة أو مياه الاتزان وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانئ والممرات المائية.

13- السموم: هي المواد التي يؤدي امتصاصها ولو بكمية بسيطة نسبياً إلى اضطراب في التكوين أو في أداء الوظائف لدى الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يحدث ضرراً أو يسبب الموت.

14- السمية: هي خاصية فسيولوجية أو حيوية تحدد قدرة المركب الكيميائي على إحداث الضرر أو التلف في الكائن الحي.

15- المبيد: أي مادة أو خليط من المواد يكون الغرض من استخدامه الوقاية من أي آفة أو مكافحتها والقضاء عليها بما في ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان أو النبات، وأنواع النباتات أو الحيوانات غير المرغوبة والتي تحدث ضرراً. ويشمل المواد التي تستخدم لتنظيم نمو النباتات أو إسقاط أوراقها أو تجفيفها أو تخفيف أشجار الفاكهة أو وقايتها من السقوط قبل أوانها، والمواد التي تستعمل للمحاصيل قبل أو بعد حصادها لوقايتها.

16- المكافحة المتكاملة: برنامج متكامل يعمل على كافة الطرق التي تضمن الحد من الوصول إلى مستويات عالية من الضرر الإقتصادي وذلك وفق الظروف البيئية وحركية تعداد تلك الآفة تحت الظروف الحقلية.

17- الرصد والتقييم البيئي: ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

ومراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي أو تؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

18- شبكات الرصد البيئي: الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها- بما تضم من محطات ووحدات - برصد مكونات وملوثات البيئة وتقديم البيانات للجهات المعنية بصفة دورية.

19- التوازن البيئي: استمرار العلاقات المكونة طبيعياً بين عناصر البيئة دون حدوث خلل بأي منها يؤدي إلى الإضرار بالعناصر الأخرى.

20- الكارثة البيئية: الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة وفعل الإنسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة ويحتاج إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية.

21- المنطقة المحمية: مساحة من الأرض أو البحر تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والتاريخية والأثرية والثقافية التي أصبحت مهددة بالزوال، والتي تحدد بقرارات من الجهات المختصة بالجماهيرية العظمى.

22- المصادر المائية: المياه التي تستعمل أو يمكن إستعمالها للأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية أو الترفيهية أو للأغراض الصحية أو غيرها سواء كان مصدرها سطحياً أو جوفياً أو مياه تحلية أو معالجة.

23- ملوثات الهواء: العوادم والإشعاعات والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحيوية و المرذذات وأية مواد كيميائية أخرى يصدر بتحديد أنواعها أو مستوياتها في الهواء الجوي قرار من الهيئة و الناتجة عن الأنشطة

والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي حيث يثبت ضررها للإنسان أو الحيوان أو البيئة .

24- الضوضاء: أصوات تتجاوز ذبذبتها الحدود القصوى المسموح بها .

25- الإغذية: أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للإستهلاك الآدمي .

26- تداول الأغذية: أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها.

27- المواد الخطرة: كافة أنواع المواد ذات الخواص الخطرة على صحة الإنسان وسلامة البيئة مثل المواد المعدنية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة.

28- النفايات الخطرة: هي مخلفات المواد الخطرة وكذلك مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها ، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الطبية والصيدلانية أو المبيدات بأنواعها أو المذيبات العضوية.

29- إدارة المخلفات الصلبة وشبه الصلبة : جمع المخلفات الصلبة وشبه الصلبة ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها بالطرق السليمة.

30- الأمراض المشتركة: هي الأمراض المتناقلة فيما بين الإنسان والحيوانات والطيور الأليفة والبرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

31- الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

32- الجهات والأشخاص: هي الأمانات والشعبيات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت والتشاريكات والمصانع والمعامل والمحطات وما في حكمها، عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية و كذلك الأفراد.

33- السلامة الإحيائية : الإجراءات المتخذة لسلامة البذور والسلالات الحية من أي تغيير جيني أو هندسة وراثية قد تؤثر على مستقبل البذور والسلالات الوطنية.

34- التنمية المستدامة: التنمية التي تحقق احتياجات الحاضر دون الإضرار بحاجات ومقدرات أجيال المستقبل.

35- المنطقة الاقتصادية الخالصة: هي المنطقة البحرية والواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والتي لا تمتد إلى أكثر من مسافة مائتي ميل بحري مقاساً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

36- الجرف القاري: قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية.

37- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن : اتفاقية ماربول لسنة 1973م المنقحة ببرتوكول 1978م والمنظمة إليها الجماهيرية بالقانون رقم (18) لسنة

1371و.ر.

المادة (2)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالإختصاصات والصلاحيات الأخرى المتعلقة بالصحة العامة وسلامة البيئة المسندة لجهات أخرى بموجب التشريعات النافذة .

مادة (3)

تتولى الجهات العامة - كل في مجال اختصاصه - إعداد برامج فعالة لحماية وتحسين البيئة بإتباع ما يلي:

1- إجراء مسح شامل لمصادر التلوث الناتجة عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها وتأثيراتها .

2- وضع برامج مفصلة لقياس ورصد الملوثات وتوفير التجهيزات والمعدات والمواد اللازمة لذلك .

3- تحديد طرق معالجة هذه الملوثات لإزالة آثارها والحد من إنتاجها .

4- المشاركة في وضع الخطط للحد من التلوث البيئي .

5- إعداد برنامج الإدارة البيئية بالجهة المختصة وفق المواصفات المعتمدة .
على أن تقدم هذه البرامج للهيئة للاعتماد .

مادة (4)

على كافة الأشخاص و الجهات بذل كافة الجهود للمساهمة في الحد من التلوث وذلك بالتعاون مع الهيئة والالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة منها في هذا الشأن .
وعليهم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحفيز العمل البيئي التطوعي .

مادة (5)

على كافة الأشخاص والجهات التي تمارس نشاطاً قد يحدث عنه تلوث يضر بالبيئة الحصول على إذن لمزاولته من الهيئة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة .

مادة (6)

على كل شخص - طبيعياً أو اعتبارياً وطنياً أو أجنبياً - يمارس نشاطاً قد يحدث عنه تلوث للبيئة ، القيام بما يلي:-

1- تقديم تقرير مفصل للهيئة حول النشاط ونوعه والإجراءات الفنية والوقائية التي تضمن تجنب تلوث البيئة المتوقع حدوثه أو التقليل منه .

2- الإجراءات الفنية والوقائية التي تضمن عدم حدوث أي طارئ ينتج عنه ضرر بالصحة العامة أو تلوث البيئة عند ممارسته النشاط .

3- اتخاذ التدابير العلاجية التي تضمن إزالة التلوث وذلك في حدود ما قام به من نشاط أدى إلى التلوث والآثار التي ترتبت عنه .

- 4- إبلاغ الهيئة بحالات وحوادث التلوث والإجراءات الوقائية والعلاجية المتخذة في الخصوص فور حدوثها ، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الهيئة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من وقوع الحادث ، والتقيد بالتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن المعالجة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث.
- 5- تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطط والبرامج الخاصة بحماية البيئة والتعاون معها لإعداد هذه الخطط والبرامج.
- 6- تطبيق الخطط والبرامج الخاصة بحماية البيئة .
- 7- إعداد مقترحات برامج إصاحاح البيئة بمراعاة مفاهيم التنمية المستدامة وتقديمها إلى الهيئة للاعتماد.
- 8- إعداد البرامج العلمية والتقنية طبقاً لمفاهيم التنمية المستدامة في مجال حماية البيئة والتعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث وعرضها على الهيئة للاعتماد.
- 9- إعداد برامج التوعية والإعلام والتعليم والتثقيف البيئي بما يرسخ مفاهيم التنمية المستدامة والتنسيق مع الهيئة في هذا الشأن.
- 10- استعمال أحدث الوسائل والتقنيات العلمية لتقليل من الاستهلاك والتلوث.

مادة (7)

- على كافة الجهات والأشخاص مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع مخططات المشروعات المختلفة بما في ذلك مشروعات الإسكان والمرافق والمواصلات والطاقة والصناعة والزراعة والسياحة وذلك بالقيام بما يلي:-
- 1- إعداد دراسات التأثير البيئي للمشروعات قبل إنشائها وتقديمها إلى الهيئة للاعتماد.
 - 2- مراعاة المواصفات والمعايير القياسية البيئية المعتمدة عند تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروعات والمنشآت وما في حكمها.
 - 3- اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المتعلقة بالتلوث الذي قد يحدث عند مراحل تنفيذ وتسيير المشروعات والمنشآت المختلفة.
 - 4- إعداد برامج الرصد والرقابة البيئية واعتمادها من الهيئة.
 - 5- إعداد تقارير بالوضع البيئي للمشروع أو المنشأة ومدى الالتزام بالمواصفات والمعايير القياسية البيئية وتقديمها إلى الهيئة مرتين في السنة .
 - 6- تحديد الإدارة أو المكتب أو القسم المسئول عن حماية البيئة وإخطار الهيئة بذلك ، على أن تكون هذه الوحدات خاضعة لإشراف الهيئة فنياً.

مادة (8)

تتولى المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجالات البيئة والمسجلة محلياً المعتمدة من الهيئة دون غيرها، بدراسات التأثير البيئي للمشروعات.

مادة (9)

تتولى الهيئة التنسيق مع المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية في إعداد المواصفات والمعايير القياسية في مجالات حماية وتحسين البيئة ، وتحديثها وعلى الأخص المواصفات المتعلقة بالهواء والماء والتربة والضوضاء والإشعاع والغذاء .

مادة (10)

للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لأي جهة أو شخص بإدخال تغييرات على المبنى الخاص به أو بطريقة التشغيل، ولها حق تحديد طرق التخلص من ملوثات الهواء والماء والتربة والغذاء أو تعديلها أو تغيير نوع الوقود أو المواد الخام .
وللهيئة إغلاق محل مزاولة النشاط للمدة التي تحددها ، وذلك إذا ثبت أن كمية الملوثات الناتجة قد تجاوزت المستويات المحددة في المواصفات والمعايير المعتمدة ، وان في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة ، أو عدم الإلتزام بالتعليمات الصادرة عنها.
ويتولى من ذكر في الفقرتين السابقتين ممن تسبب في التلوث ، تعويض المتضرر عن الخسائر الناتجة عنه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التلوث.

مادة (11)

يحظر على الجهات و الأشخاص إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والفضلات والقمامة ، أو التخلص منها في غير الأماكن المخصصة لذلك من الجهات المختصة.
ويحظر إلقاء النفايات والقمامة والفضلات ومخلفات البناء والمواد الكيماوية والخرردة والحيوانات النافقة أو أجزائها أمام المنازل والمباني الإدارية أو في الشوارع والميادين والحدائق العامة وشواطئ البحر والغابات والمنتزهات العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة للجمهور.

مادة (12)

يحظر على الجهات المختصة - كل فيما يخصها - منح أية تراخيص لمزاولة أى نشاط قد ينتج عنه تلوث إلا بعد حصول طالب الترخيص على إذن بذلك من الهيئة.
وتحدد الأنشطة التي قد ينتج عنها التلوث والاجراءات المتبعة للأثر البيئي الناتج عن تلك الأنشطة بقرار من الهيئة.

مادة (13)

تلتزم كافة الجهات التي تقوم بإجراء اختبارات أو تحليلات تتعلق بتلوث الهواء أو المياه أو التربة أو المواد الغذائية ، بإحالة نسخ من نتائج هذه الاختبارات والتحليلات إلى الهيئة.

مادة (14)

تتولى المختبرات المعتمدة من الهيئة و المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية إجراء الاختبارات والتحليل المتعلقة بالرقابة البيئية ، ولا يعتد بنتائج أية تحاليل تصدر عن غير هذه المختبرات.

مادة (15)

تتولى الهيئة وضع الشروط الفنية لممارسة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة . كما تتولى منح الأذونات لمزاولة هذه النشاطات .

مادة (16)

تتولى الهيئة تسجيل الجمعيات الأهلية التي تنشأ بهدف حماية البيئة.

مادة (17)

تلتزم جميع الجهات والأشخاص عند تشغيلهم الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت ، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت . وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من الالتزام باختيار الآلات المناسبة لضمان ذلك . وتبين المواصفات البيئية المعتمدة الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة (18)

تختص الهيئة بتسجيل المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة ، كما تختص بمراقبة وتنظيم استيراد وتداول وبيع وتصنيع ونقل واستعمال هذه المواد والإشراف على طرق التخلص منها . ولأغراض التسجيل يتولى أمين الهيئة تشكيل لجنة من ذوى الخبرة والاختصاص لأغراض تسجيل المواد المذكورة وتحديد شروط وأسس وقواعد التسجيل والرسوم المستحقة عنها .

مادة (19)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض ، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الهيئة، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

مادة (20)

تختص الهيئة بإصدار الأذن اللازم لتصنيع أو استيراد أو الإفراج أو بيع أو تداول المواد المشعة والجهزة الباعثة للإشعاع، والمواد الكيميائية التي قد ينتج عنها تلوث ، بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة ، كما تختص بوضع الاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك.

مادة (21)

على الجهات المختصة بدراسة الإشعاعات المؤينة وغير المؤينة واستخداماتها موافاة الهيئة بالبيانات والتقارير الفنية المتعلقة برصد مستويات الإشعاعات المذكورة في الهواء الجوى وغيره من مختلف المصادر ، والتعاون مع الهيئة في إنجاز الدراسات الميدانية لرصد وتقييم التلوث بهذه الإشعاعات والمساعدة على القيام بالعمل الوقائي المناسب والتنسيق معها للوقاية من أخطارها . كما يجب موافاة الهيئة بتقارير دورية عما يتم اتخاذه من إجراءات وقائية وما يتم منحه من تراخيص لمزاولة النشاطات المتعلقة باستخدام هذه الإشعاعات .

مادة (22)

يحظر إلقاء المواد أو النفايات المشعة أو دفنها الا باذن من الهيئة وبالطريقة التي تعتمدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (23)

يحظر إقامة اى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الهيئة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والأسس الفنية التي تحددها.

مادة (24)

يحظر استيراد النفايات الخطرة والسامة أو السماح بمرورها في أراضي الجماهيرية العظمى أو أجوائها و والمياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد أو المنطقة البحرية

الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى وكافة المناطق البحرية الأخرى الخاضعة لسيادة الجماهيرية العظمى، إلا طبقاً للإجراءات المعتمدة من الهيئة وفق المتطلبات المنصوص عليها فى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بنقل ومناولة المخلفات الخطرة.

مادة (25)

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة اتخاذ جميع الإحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالصحة العامة أو البيئة. وعلى صاحب النشاط الذي ينتج عن نشاطه مخلفات خطرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل توضح فيه كميات وانواع المخلفات و أسماء الجهات المسلمة لها وكيفية التخلص منها. وتختص الهيئة بمتابعة هذه الجهات والتأكد من مسك السجلات وصحة البيانات المدونة بها.

مادة (26)

لا يجوز نقل المواد الخطرة التي تحدد بقرار من الهيئة إلا بإذن منها ووفق الإحتياجات و الإجراءات والإحتياطات التي تحددها.

مادة (27)

على الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث ، تقديم نسخ من الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالبيئة للهيئة، لتتولى إعداد تقارير سنوية لهذه الدراسات والبحوث.

مادة (28)

على الجهات المعنية بنشر الثقافة بالتنسيق مع الهيئة فى إعداد البرامج والندوات والكتب والمطبوعات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية. وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية فى مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

مادة (29)

على جميع الجهات المسؤولة عن التعليم العمل على إدخال المفاهيم البيئية وعلومها فى جميع المراحل الدراسية والتنسيق مع الهيئة فى اعداد المناهج الخاصة بذلك وإنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة فى هذه العلوم لتخريج العناصر المؤهلة للعمل البيئى.

مادة (30)

تلتزم الجهات القائمة بمزاولة الأنشطة السياحية بالمساهمة في الحفاظ على الصحة العامة وسلامة البيئة وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولة تلك الأنشطة وعليها الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تعليمات وتوجيهات في هذا الشأن.

مادة (31)

تتشأ بقرارات من الهيئة شبكات للرصد البيئي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً، وتوفير البيانات للجهات المعنية ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالجهات المختصة ، وعلى هذه الجهات تزويد الهيئة بما تطلبه من دراسات وبيانات.

مادة (32)

تضع الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية خطة لمواجهة الكوارث البيئية تعتمد من أمانة اللجنة الشعبية العامة ، وتستند بوجه خاص إلى مايلي:-

- جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التي قد تنتج عنها.
- حصر الإمكانات المتوفرة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.
- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسؤولة عن الإبلاغ عنها عند وقوعها أو توقع حدوثها.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانات اللازمة لمواجهتها.
- تكوين مجموعة عمل مشتركة لمتابعة الإجراءات المتخذة لمواجهة الكارثة عند وقوعها أو توقع وقوعها وتكون لرئيس المجموعة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لمواجهة الكارثة بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفائيات الخطرة والملوثات البيئية.

مادة (33)

للهيئة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها، القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث المحلية والإقليمية والدولية.

كما لها تحديد موضوع الدراسة أو البحث وفق أولويات الإستراتيجية الوطنية للبيئة.

مادة (34)

يكون للهيئة حق التفتيش على الجهات والأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ينشأ عنه تلوث للبيئة، ولها في سبيل ذلك جمع العينات والمعلومات والبيانات المتعلقة بتقدير مستوى التلوث والإطلاع على الوثائق والتقارير الفنية والسجلات والأجهزة والمعدات المتعلقة بهذا النشاط ، وعلى كافة تلك الجهات والأشخاص تمكين الهيئة من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها بمقتضى التشريعات النافذة.

مادة (35)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة ، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية. كما تكون هذه السلطات لكافة رجال الأمن وحرس الجمارك والحرس البلدي وغيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب القوانين الأخرى النافذة وعليهم إتباع التعليمات التي تصدرها الهيئة والتنسيق معها في تطبيق أحكام قانون حماية وتحسين البيئة. وتكون لهؤلاء جميعاً كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية عند ضبطهم للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (36)

لموظفي الهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي زيارة المواقع والمنشآت والمصانع والمشاريع والمرافق المختلفة الأخرى المشتبه في وجود تلوث بيئي بها، ولهم حق أخذ عينات لتقدير مستوى التلوث وإصدار التعليمات المتعلقة بإجراءات الحد من التلوث وعلى الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات . ويكون للجهات المعنية التظلم من التعليمات المذكورة إلى الهيئة في مدة أقصاها (48) ساعة ، التي عليها خلال الثماني والأربعين ساعة من تقديم التظلم مرفقاً بالوثائق والبيانات اللازمة أو المحددة من الهيئة إصدار أوامرها بالاستمرار في تنفيذ التعليمات أو وقفها.

الفصل الثاني

حماية الهواء الجوى من التلوث

مادة (37)

على جميع المنشآت والمصانع والمعامل والمحطات التي تنبعث منها أي ملوثات ، إتباع القواعد والمعايير والمواصفات البيئية ، وينطبق هذا الحكم على السفن والقطع

البحرية الأخرى الراسية في جميع الموانئ ووسائل النقل البرى والجوى المختلفة التى تدخل إلى الإقليم الليبي.

ويستثنى من ذلك المنشآت والمصانع والمعامل والمحطات التى تكون فى طور التشغيل التجريبي ، وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التشغيل على أن تراعى التعليمات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.

كما تلتزم الجهات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة برصد نوعية وكمية هذه الملوثات فى سجل خاص يعد لهذا الغرض وإحالة نسخة طبق الأصل منه للهيئة بعد اعتمادها من الجهات المختصة المشرفة على نشاطها كل ستة أشهر لتقييمها واقتراح الإجراءات الوقائية والعلاجية.

وعلى هؤلاء إتباع التعليمات الصادرة عن الهيئة بخصوص نوعية وطرق تجميع وقياس هذه الملوثات.

مادة (38)

يلتزم مالك المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية، ومتابعتهم صحيا واجراء الكشف الدورى لهم وتقديم العلاج اللازم. وتبين المواصفات البيئية الحدود المسموح بها لدرجة الحرارة والرطوبة ومكونات الهواء فى بيئة العمل.

مادة (39)

يمنع إشعال النيران فى القمامة والمواد النفطية والمطاطية والأخشاب و اللدائن والمواد العضوية الأخرى ، وغيرها من المواد التى يشكل احتراقها تلوثاً للبيئة، وذلك بغرض التخلص منها فى المناطق والأثرية والسياحة والمناطق الأهلة بالسكان. وعلى الجهات المعنية ، من خلال أجهزتها المختصة تحديد أماكن وطرق التخلص المناسبة من المواد المذكورة على أن يتم اعتماد ذلك من الهيئة.

مادة (40)

يحظر نقل المواد التى ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدى إلى تلويث البيئة أو الإضرار بالصحة العامة ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل وبشكل يمنع تماماً انبعاث هذه المواد إلى الهواء. وعلى مأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين وفقاً للتشريعات النافذة مع إبلاغ الهيئة بالحالات التى يتم ضبطها فور حدوثها ويتم تحديد المواد التى يجب الإبلاغ عنها بقرار من الهيئة.

مادة (41)

يحظر ترك المواد العضوية سريعة التبخر والمتطايرة وكذلك المذيبات والأحماض وما في حكمها والتي قد ينشأ عنها تلوث الهواء معرضة دون تغطية محكمة تمنع تسربها إلى الهواء الجوى كما يحظر التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا وفقاً للشروط والقواعد العلمية والفنية التي تحددها الهيئة. ويشترط قبل التخلص منها أخذ موافقة الهيئة ، ويكون طلب الموافقة موضحاً الطريقة والإجراء المختار للتخلص منها والزمان والمكان الذى سيتم فيه هذا الإجراء.

مادة (42)

لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية الداخلة للجماهيرية العظمى إلا إذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بنواتج الاحتراق الداخلى ونوعية الوقود، على أن يحدد المركز الوطنى للمواصفات والمعايير القياسية المواصفات المتعلقة بذلك. وتتولى الجهات ذات العلاقة إجراء الاختبارات بالتنسيق مع الهيئة. ويسرى حكم هاتين الفقرتين على المركبات التي تدخل الجماهيرية العظمى بشكل مؤقت إذا جاوزت مدة بقائها ستة أشهر ويجوز بقرار من الهيئة تعديل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (43)

على الجهات التي تقوم بتصنيع أو تسويق الوقود بأنواعه إتباع المواصفات المعتمدة ، وعليها تقديم نتائج الدراسات والاختبارات والتحليل التي تجريها على أنواع الوقود واستخداماتها ومستويات التلوث الناتجة عنها للهيئة، للتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة. وللهيئة الحق في رفض أو التحفظ على استعمال أي نوع من أنواع الوقود رغم مطابقتها للمواصفات إذا رأت مقتضى لذلك.

مادة (44)

تتولى الهيئة مراقبة التلوث في الهواء الجوى في كافة الأماكن التي يحتمل وجود تلوث للهواء فيها.

الفصل الثالث

حماية الشواطئ و البحار والثروة البحرية

مادة (45)

يحظر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد الملوثة أو السامة ، على الشواطئ والمياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، سواء كانت سائلة أو صلبة إلا بإذن من الهيئة طبقاً للشروط والضوابط البيئية التي تضعها.

مادة (46)

يحظر صرف المياه الملوثة إلى الشواطئ أو البحار أو الأودية التي تصب فيها ، بما في ذلك المجارى المائية الباطنية أو الانسياب بصورة مباشرة عن طريق أنابيب الصرف أو القنوات أو المجارى وذلك قبل معالجتها وفق المواصفات والمعايير القياسية المعتمدة.

وعلى كافة المنشآت والمعامل والمصانع والمحطات وما في حكمها ، التي تقوم بتصريف مياه ملوثة رصد نوعية وكمية الملوثات المصروفة في سجل خاص يعد لهذا الغرض طبقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بتحديد نوعية وطرق تجميع وقياس هذه الملوثات وعليها تقديم سجل الرصد للهيئة كل ستة أشهر لتقييم مستويات التلوث وتسجيل الملوثات واقتراح الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة.

مادة (47)

يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقات بقصد تخزينها أو التخلص منها في الشواطئ أو المياه الإقليمية ومنطقة حماية الصيد أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

مادة (48)

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر للأغراض المختلفة بما فيها محطات تحلية المياه ، أن تقوم بصرف المياه العائدة الى البحر على أعماق ومسافات تضمن اختلاطها مع مياه البحر وعدم التأثير سلبياً على البيئة البحرية.

مادة (49)

يحظر على اى جهة كانت القيام بإنشاءات على الشواطىء يكون من شأنها إحداث تلوث في البيئة البحرية أو تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انجراف أو ترسب في منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المنطقة مما ذكر على أن تعتمد هذه الإجراءات من الهيئة.

وتحدد الجهة المختصة بحماية المناطق التي تتعرض للانجراف الطبيعي بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (50)

على جميع الجهات والأشخاص الحصول على موافقة الهيئة قبل بناء أي مصنع أو منشأة أو محطة تستخدم مياه البحر على الساحل أو تلقى به أية مخلفات أو تفجر أية مفرقات.

كما يحظر استغلال الشواطىء لأية أغراض تجارية أو صناعية أو لإنشاء مباني عليها إلا وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة.

مادة (51)

يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى إلقاء الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو الرواسب أو الحمأة أو القاذورات والفضلات أو المرشمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية فى الموانىء أو المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى.

مادة (52)

يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسيل الصهاريج وصرف الزيوت الثقيلة أو الخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة فى الموانىء أو المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى ويسرى الحظر على كافة السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها. وتستثنى من هذا الحظر الحالات الآتية:-

- 1- إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها أو إنقاذ أرواح فى البحر.
- 2- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي لسبب لا دخل للسفينة أو الناقلة فيه ولا يمكن تجنبه.
- 3- إذا كان الزيت فى حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن فى الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت فى البحر.
- 4- السفن الحربية والحربية المساعدة فى الأحوال والظروف التي تحددها الجهات المختصة بالشعب المسلح.

وفى جميع الحالات المحددة بالفقرتين 2 - 3 من هذه المادة يتوجب للإعفاء من المسؤولية الجنائية اتخاذ الاحتياطات اللازمة والفورية لمنع التسرب أو التقليل منه عقب حدوث العطب كما يتوجب في جميع الحالات المحددة بالفقرات 1 - 2 - 3 إبلاغ الهيئة عن طريق سلطة الميناء في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من حدوث التسرب والإلقاء مع ذكر أسباب الحادث وتقدير كمية الزيت المنبثق ومكانه واتجاهه كلما أمكن ذلك.

وفى كل الأحوال على المتسبب في إحداث التلوث القيام بعملية الإزالة على نفقته الخاصة مع دفع تعويض مناسب عن الخسائر والأضرار البيئية وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية بالتنسيق مع الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة

مادة (53)

على السفن التي تحمل جنسية الجماهيرية العظمى أن تحصل من الجهة المختصة بإدارة النقل البحرى و الموانى على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة ويكون إصدار هاتين الشاهدتين طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بذلك، بحيث لا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ إصدارها . كما يتوجب على كافة السفن التي تترتاد الموانى الليبية ، أياً كانت جنسيتها ، أن تكون على متنها الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو شهادة حمل مواد خطرة وشهادة إبادة الفئران وشهادة تبخير.

أما السفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فتحدد الجهة المختصة بإدارة النقل البحرى والموانى الشهادات الدولية الواجب توافرها على ظهر السفينة وذلك قبل الترخيص لها بالعمل بصورة منتظمة من أحد الموانى الليبية ، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة.

مادة (54)

على كل ربان سفينة خاضعة لأحكام أية اتفاقية ذات علاقة بتلوث مياه البحر أن يمسك على ظهر السفينة السجلات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية يدون فيها العمليات التي يقوم بها أثناء الرحلة وتقدم هذه السجلات لسلطات الميناء فور وصوله للتصديق عليها.

مادة (55)

تعتبر أطقم السفن والطائرات الليبية مكلفة بالتبليغ لأقرب مركز اتصال وطني وبالسرعة الممكنة عن الوقائع التالية:-

أ) وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيت والمحروقات ، أو أية مواد أخرى.

ب) وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات أو أية مواد أخرى عائمة على البحر وعن طبيعة هذا الغطاء وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الرياح واتجاهه والتيارات البحرية في المنطقة الملوثة. وعلى مراكز الاتصال المعنية سرعة إحالة التبليغ إلى الهيئة عبر القنوات التي تحددها.

مادة (56)

مع عدم الإخلال بالمادة (100) من هذه اللائحة، يكون لسلطات الموانئ عند وقوع المخالفة و إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل ، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1371 و.ر المشار إليه ، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافاً إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة. ويجوز تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة المختصة بإدارة النقل البحري والموانئ وذلك بمراعاة أحكام بروتوكول 1992م المعدل للاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الواقعة في بروكسيل عام 1969 أفرنجي.

مادة (57)

يجب أن تجهز موانئ الشحن والتفريغ والموانئ المعدة لاستقبال السفن وأحواض إصلاح السفن الثابتة أو العائمة ، بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة ومياه فضلات السفن والقمامة والنفايات النفطية وغيرها من الملوثات وتتم التجهيزات حسب الأولويات التي يصدر بتحديدتها قرار من الجهة المختصة ، ويحدد القرار الترتيبات المقررة لتنفيذها.

مادة (58)

على الجهات التي تدير الموانئ التجارية والنفطية والصناعية إنشاء وحدات طوارئ لمكافحة التلوث بمختلف مسبباته، وإعداد التجهيزات والالتزام بالتعليمات وفق ما تحدده الجهة المختصة.

مادة (59)

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العظمى بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت في المياه الخارجة عن النسبة المحددة لها

دولياً، وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيه أي مزيج يراد تفريره في البحر من أي صهريج أو (سر تينة) سواء للعنابر أو الآلات ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في آخر عملية السحب وقبل الخروج للبحر مباشرة.

مادة (60)

يكون لموظفي الهيئة ، ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي حق التفتيش على السفن الوطنية والأجنبية وأجهزة فصل الزيت الموجودة بها، ولهم حق الإطلاع على سجلات الزيت بها للتأكد من الآتي:-

1- تدوين كافة البيانات والمعلومات المطلوب إثباتها بالسجل.

2- مطابقة القيودات بالواقع.

ولا يجوز للربان الامتناع عن تقديم البيانات والسجلات لموظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم. وعلى مأمور الضبط القضائي إبلاغ كل من إدارة الميناء والهيئة بكل مخالفة يكتشفها وذلك بتقرير يرفق معه صورة من المحاضر والتقارير أو المستخرجات المتضمنة أو المثبتة للمخالفة مع إخطار ربان السفينة بموضوع المخالفة.

مادة (61)

في حالة ضبط سفينة مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية مياه البحر من التلوث ، تقوم الجهات المختصة بالميناء باتخاذ الإجراءات الفورية والعاجلة لمعالجة الحالة وفق أحكام هذه اللائحة وما تمليه الاتفاقيات الدولية على ألا تكون تلك الإجراءات سبباً في تأخر إبحار السفينة لفترة أطول مما تستلزمه تلك الإجراءات مع إبلاغ قنصل دولة العلم وفق القنوات المعمول بها كما تتولى هذه القنوات إبلاغ الجهات التي تحددها الاتفاقيات الدولية بالمخالفة وبالمستندات المؤيدة .

مادة (62)

على جميع السفن التي ترتاد موانئ الجماهيرية العظمى الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد رسوها على الرصيف، وفي حالة عدم توفرها تقوم إدارات الموانئ بتوفيرها مقابل رسوم تحددها.

مادة (63)

يحظر الصيد البحري بواسطة المفرقات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية وبيئتها دون تمييز كما يحظر إبقاء بقايا الشباك وأدوات الصيد الأخرى في البحر ويجب تبليغ الجهات المختصة عن ضياع أو فقدان شباك الصيد المنصوبة داخل البحر وتحديد موقعها كي يتم إزالتها.

مادة (64)

يتولى قطاع الثروة البحرية إصدار اللوائح والقرارات التي تكفل الحفاظ على المخزون السمكي والموارد البحرية وحماية بيئتها ، على أن تشمل ما يلي:-

1- تحديد الأدوات والآلات الجائز استخدامها في استغلال الثروة البحرية دون الإضرار ببيئتها .

2- تحديد نوعيات ومواصفات شباك الصيد البحري وحدود مواقع استخدام كل منها .

3- متابعة سلامة الإنتاج البحري وتحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو أو تكاثر الأحياء المائية .

4- تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها وكذلك تحديد سعة عيون شباك الصيد والمناطق والعمق المسموح الصيد به كل نوع من هذه الشباك .

5- تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد، أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والقشريات والرخويات أو أى أحياء بحرية أخرى لفترة محددة بصفة مؤقتة أو دائمة .

6- تحريم الإضرار بالطحالب البحرية أو بيئتها ، التي تلجأ إليها الكائنات البحرية للحماية أو لوضع بيضها أو لحماية صغارها وخاصة مناطق مصبات الأودية ومناطق اتصال الخلجان والبحيرات بالبحر .

7- إعداد النماذج الخاصة بتجميع البيانات من ربابنة القوارب وسفن الصيد عن كل رحلة صيد بحري .

8- تحديد عدد السفن التي يجب ان تستخدم طريقة الجرف فى كل ميناء صيد بما يتناسب وضمنان حماية الكائنات البحرية وعدم الافراط فى الصيد مع تحديد الفترات الزمنية الممنوع الصيد فيها .

مادة (65)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات البحثية المختصة إجراء عملية الفحص الدقيق للأحياء المائية الموردة من الخارج لغرض التربية للتأكد من عدم وجود طفيليات وأمراض بها .

كما تخضع الأحياء المائية داخل المزارع المائية للفحوصات الصحية الدورية للتأكد من عدم وجود أي فيروسات أو طفيليات تسبب انتقال الأمراض إلى المزارع الأخرى أو انتشارها بالبحر من خلال مياه الصرف .

مادة (66)

يمنع ، لأي غرض كان وفى جميع الأوقات صيد الإسفنج بواسطة الجر(الجرف) ، وفيما عدا ذلك يتولى قطاع الثروة البحرية تحديد الأحجام والأنواع المسموح بصيدها والقواعد والأسس التي تنظم ذلك .

مادة (67)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات البحثية المختصة تحديد الأحياء البحرية المهددة بالانقراض وتخصيص محميات طبيعية خاصة بها لحمايتها من الأخطار الطبيعية أو الاصطناعية .

كما تتولى الهيئة إصدار القرارات التنظيمية لإنشاء تلك المحميات وكيفية إدارتها .

الفصل الرابع

حماية المصادر المائية من التلوث

مادة (68)

تلتزم كافة الجهات التي تستعمل المياه كل فيما يخصها بتنظيم توزيع واستخدام ومعالجة المياه بما يكفل الاقتصاد فيها وحسن استخدامها والمحافظة عليها من التلوث .

كما تلتزم بإعداد برنامج شامل يتضمن الاحتياجات المائية من حيث الكمية والنوعية والتقنيات التي تقلل من استهلاك المياه ومصادر تلوثها خلال استعمالها ، على أن يقدم هذا البرنامج لكل من الهيئة العامة للمياه والبيئة للاعتماد .

مادة (69)

تتولى اللجنة الشعبية العامة من خلال الأجهزة المختصة القيام بما يلي:-

1- توزيع المياه اللازمة للاستهلاك الحضري بالكميات المناسبة ووفقا للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة ، وبما يكفل المحافظة على الصحة العامة وعدم تلوث البيئة .

وعلى هذه الأجهزة المشار إليها تقديم تقارير للهيئة كل ثلاثة أشهر عن كميات ونوعيات المياه المستهلكة للأغراض الحضرية ونتائج التحاليل المخبرية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمعايير القياسية المعتمدة كما توضح هذه التقارير المشاكل التي تعترض هذه الأجهزة للمساهمة في إيجاد حلول لها .

2- أعمال الصرف الصحي للمياه الحضرية المستهلكة ومياه الأمطار ومعالجة مياه الصرف الصحي ، وفي حالة تعذر ذلك يلتزم كل من يرغب في إنشاء مرفق سكني أو صناعي أو غيره بإتباع طرق الصرف التي يتم تحديدها بناءً على دراسة خصائص المنطقة التي سينفذ بها المرفق بعد اعتمادها من الهيئة

مادة (70)

يحظر التخلص من أية مواد من شأنها أن تسبب تلوثاً للمصادر المائية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (71)

يتولى الأشخاص والجهات القيام بأعمال معالجة المياه المستهلكة الناتجة عن نشاطاتها، إذا كانت نسبة الملوثات بها تزيد عن المواصفات المعتمدة وعليها رصد نوعية وكمية الملوثات بسجل خاص يعد لهذا الغرض طبقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة بتحديد نوعية وطرق تجميع وقياس هذه الملوثات. كما تلتزم بتقديم سجل الرصد للهيئة كل ستة أشهر للتأكد من القيودات ومطابقتها للواقع ، واقتراح الإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة.

مادة (72)

تعتبر المياه المستهلكة في الأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية أو نحوها مصدراً من المصادر المائية يجب الاستفادة منها بعد المعالجة مالم يثبت أن استعمالها غير عملي أو غير ممكن ، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التخلص منها وفق القواعد والشروط التي تضعها الهيئة.

مادة (73)

لا يجوز ربط مصارف المخلفات الصناعية السائلة بالشبكة العامة لمياه الصرف إلا بعد موافقة الجهات ذات العلاقة ووفق الشروط التي تحددها الهيئة. كما لا يجوز ربط مياه الصرف الصحي بالشبكة العامة إلا من خلال الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة. وعلى المنشآت الصناعية – عامة أو خاصة – إنشاء وحدات معالجة ابتدائية داخل مؤسساتها لمعالجة المخلفات إلى الحد الذي يسمح بصرفها بالشبكة العامة لمياه الصرف الصحي.

مادة (74)

يحظر إلقاء أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو مخلفات الزيوت بشكل مباشر أو غير مباشر في مواسير الصرف الصحي بالمرافق السكنية والخدمية والصناعية ونحوها والتي من شأنها إلحاق الضرر بشبكات الصرف الصحي وملحقاتها.

مادة (75)

تلتزم كافة الجهات المصرح لها بأعمال الردم الصحي بإتباع إجراءات وطرق تضمن عدم تلوث المياه الجوفية والسطحية على أن تقدم هذه الإجراءات والطرق للهيئة للاعتماد.

الفصل الخامس حماية المواد الغذائية

مادة (76)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه اللائحة تتولى الهيئة العامة للرقابة على السلع والمنتجات القيام بإجراءات الرقابة على الأغذية والتأكد من عدم تلوثها وفقاً للنصوص الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 لسنة 1973 افرنجى المشار إليه.

مادة (77)

يمنع دخول أي مادة غذائية إلى الجماهيرية العظمى إلا بعد التأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشرى وبشرط أن تكون المحتويات مكتوبة بخط واضح ومشملة على المواد المضافة والملونة والحافظة وأية مواد أخرى مع ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية بشكل غير قابل للتغيير أو التلاعب به ووفق المواصفات القياسية لكل مادة.

مادة (78)

تتولى الهيئة العامة للرقابة على السلع والمنتجات إعداد تقارير ربع سنوية عن مشاكل تلوث الأغذية وتقديمها للهيئة من أجل الاهتداء بها في تقييم التأثير البيئى على الوضع الغذائى بالجماهيرية العظمى ووضع إستراتيجيات مكافحة التلوث بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (79)

على كافة القطاعات المعنية بإنتاج أو استيراد أو بيع أو نقل المواد الغذائية استخدام مواد التعقيم والحفظ اللازمة وفق المواصفات المعتمدة لذلك.

مادة (80)

لا يجوز بيع أو عرض أو تداول أو استيراد أو توزيع المواد الغذائية والمنتجات الزراعية غير الصالحة للاستهلاك البشرى. وتعتبر هذه المواد والمنتجات غير صالحة لذلك إذا كانت غير مطابقة للشروط والمعايير الواردة بالقانون الصحى ولائحته التنفيذية المشار إليهما، والمواصفات القياسية المعتمدة.

الفصل السادس

إصحاح البيئة مادة (81)

- تتولى الجهات المختصة القيام بما يلي :-
- 1- وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لردم البرك والمستنقعات ومكافحة مسببات وناقلات المرض من حشرات وزواحف وقوارض ضارة بالإنسان والحيوان طبقاً لبرنامج مكافحة يعتمد من الهيئة وعلى الأجهزة المذكورة تقديم البرامج والبيانات والمعلومات اللازمة لتقييم سير أعمالها للهيئة كل ستة أشهر.
 - 2- القضاء على الحيوانات السائبة والمهملة داخل المدن والقرى والتجمعات السكنية.
 - 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من الحيوانات النافقة من المدن والقرى والتجمعات السكنية والأماكن العامة كالطرق والحدائق والمنتزهات والميادين وما في حكمها.
 - 4- الإشراف على تنفيذ كافة الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة في عمليات البناء والإصلاح والترميم والتعديل والهدم كما تتولى الإشراف على أعمال الهدم وإزالة أو إغلاق المباني أو أجزائها التي تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطراً على حياة الإنسان أو الحيوان أو البيئة .
 - 5- القيام بمتابعة طلاء المباني حسب الشروط والقواعد المنصوص عليها في التشريعات النافذة.
 - 6- جمع القمامة ونقلها ومعالجتها والتخلص النهائي منها وعلى الجهات المشار إليها في هذه المادة تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر تتضمن كميات وخصائص القمامة والمشاكل التي تعترضها .
 - 7- التأكد من تطبيق الشروط الصحية في شواطئ الاستحمام وأحواض السباحة وفي الحمامات ودورات المياه العامة.
 - 8- تنظيم تراخيص تربية الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى والتجمعات السكنية وذلك بما يكفل حماية الصحة العامة والبيئة.
 - 9- تأمين سلامة الطرق داخل المخططات حفاظاً على الإنسان .

مادة (82)

تتولى الجهات العامة - كل فيما يخصها - من خلال أجهزتها المختصة مكافحة جميع الحشرات والزواحف والقوارض الضارة بالإنسان والحيوان في الأماكن التابعة لها.

مادة (83)

تتولى الجهات المختصة بأعمال النظافة العامة العمل على استمرار نظافة الحدائق العامة والشوارع والميادين وغيرها من الأماكن العامة الأخرى.

وتقوم هذه الجهات بتقديم الخطط والبرامج والبيانات والمعلومات للهيئة للتأكد من تحقيق مستهدفاتها، على أن تكون هذه الخطط و البرامج شاملة لبيان وسائل وطرق جمع القمامة والتخلص منها .

مادة (84)

يتولى قطاع المرافق والإسكان مراقبة المقابر والتأكد من أن عملية الدفن تتم وفق الشروط الصحية المقررة.

مادة (85)

تلتزم الجهات العامة ذات العلاقة بتوفير دورات مياه عمومية بالشوارع والميادين والحدائق العامة وغيرها من الأماكن العامة الأخرى.
كما تلتزم كافة المرافق الخدمية وما في حكمها بتوفير دورات مياه عمومية وفق الاشتراطات الفنية.
كما تلتزم هذه الجهات بالمحافظة على نظافة وصيانة هذه الدورات ومراقبتها منعاً للتلوث.

الفصل السابع

حماية الثروة الحيوانية

مادة (86)

تلتزم الجهات العامة ذات العلاقة باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لحماية الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقال هذه الأمراض إلى الإنسان وتحديد الأمراض المتناقلة بين الإنسان والحيوان والطيور ، وكذلك تحديد الأولويات من حيث الأهمية والخطورة ، مع وضع برامج للوقاية والمكافحة وإعداد النماذج الخاصة بهذه الأمراض وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.

مادة (87)

على الجهات والأشخاص - في حالة اكتشاف حالة من حالات الأمراض المتناقلة بين الإنسان والحيوان والطيور - التبليغ عنها للجهات العامة ذات العلاقة على أن يشمل التبليغ عدد حالات الإصابة وأماكن وجودها.

مادة (88)

تتولى الجهات ذات الاختصاص توعية المواطنين عن كيفية انتقال الأمراض المتناقلة وطرق الوقاية منها.

كما تتولى الاهتمام بالخدمات الوقائية للفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأمراض المشتركة كالفلاحين والرعاة والبيطريين والعاملين بالسلاخانات والمختبرات المختلفة والعاملين بمشاريع الإنتاج الحيواني .
كما تتولى هذه الجهات أعمال الرقابة الصحية على اللحوم المحلية والمستوردة لضمان خلوها من الأمراض بما فيها الأمراض المشتركة.

مادة (89)

يحظر تربية الحيوانات التي يتم استيرادها لغرض الذبح.

مادة (90)

تتولى الجهات ذات العلاقة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الأعلاف المستوردة وتوفير الاشتراطات المعتمدة بها.
بما في ذلك استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض إنتاج وتصنيع الأعلاف قبل معالجتها وفقاً للمواصفات المعتمدة.

مادة (91)

يحظر تهجين السلالات المحلية مع سلالات خارجية إلا من خلال مراكز البحوث المختصة وبما يكفل تحسين السلالات المحلية والمحافظة عليها.

مادة (92)

يلتزم مربو الحيوانات باتخاذ كافة التدابير والإجراءات والإحتياطات اللازمة لضمان توافر الاشتراطات الصحية بال حظائر ووضع نظام للتخلص من الفضلات بالطرق التي تكفل سلامة البيئة.

الفصل الثامن

حماية الحياة البرية

مادة (93)

يحظر صيد وبيع أو تصدير الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض ، والتي يصدر بتحديد قرار من الهيئة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .
كما يحظر اصطياد الحيوانات البرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
وفى جميع الأحوال يحظر الصيد في المناطق المحمية إلا لأغراض البحث العلمي، وبشرط الحصول على ترخيص من الهيئة.

مادة (94)

تتولى الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الهيئة مايلي:-

- 1- تنظيم عمليات الصيد وتحديد مواسمه بما يضمن المحافظة على الحياة البرية والتوازن البيئي.
- 2- تحديد مناطق محمية للمحافظة على الحيوانات والطيور والكائنات الدقيقة، ولتأمين تكاثرها والمحافظة على التنوع الحيوي بها والتوازن البيئي وتوفير المياه والغذاء لهذه الأحياء في الظروف غير الطبيعية بما يضمن استمرار حياتها.
- 3- تحديد الأصناف النادرة من الحيوانات .

الفصل التاسع حماية التربة والنباتات مادة (95)

على الجهات المختصة استخدام الاراضى بما يكفل عدم انجراف أو تصلب التربة أو تغيير مكوناتها بشكل يقلل خصوبتها أو مجالات استغلالها والعمل على ضمان زيادة الحياة النباتية والمحافظة عليها .

كما يحظر القيام بأي عمل من شأنه إحداث تغيير أو تبديل في خصائص التربة قد يؤدي إلى زيادة ملوحتها أو قلويتها أو تلوثها أو تعرضها للانجراف أو التصحر.

وعلى هذه الجهات إجراء المسوحات النوعية الشاملة للتربة قبل استغلالها ، وتقديم نتائج هذه المسوحات إلى الهيئة للاهتمام بها في وضع استراتيجيات استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

مادة (96)

مع عدم الإخلال بنص المادة 98 / 2 من هذه اللائحة ، تتولى اللجنة الشعبية العامة تحديد المحميات البرية للمحافظة على النباتات من الانقراض أو لحماية منطقة طبيعية من النشاطات التي تهدد بيئتها.

مادة (97)

يحظر قطع أو خلع أو إزالة النباتات البرية أو الغابات .

واستثناءً من ذلك يجوز بموافقة الهيئة أو الجهة المختصة إزالة النباتات والأشجار في الحالات التالية:-

- 1- إذا كانت الأشجار جافة نتيجة لإصابتها بأمراض أو حشرات ضارة .
- 2- إذا تجاوزت الأشجار مرحلة الإنتاج وأصبحت غير ذات مردود اقتصادي مباشر أو غير مباشر أو إذا ثبت عدم صلاحية ثمارها.
- 3- الحالات الأخرى التي تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة (98)

يحظر نقل أو بيع أو الاتجار أو التعامل في جميع النباتات النادرة ذات المنشأ الليبي،
التي تحددها الهيئة ، إلا لأغراض البحث العلمي.

مادة (99)

يحظر استخدام الغابات مناطق للتخلص من المخلفات النفطية والكيماوية والقمامة
ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة أو الحيوانات النافقة.

الفصل العاشر

الأحكام الختامية

مادة (100)

لاتقام الدعوى العمومية عن الجرائم المبنية في المواد الخامسة والستين ، والسادسة
والستين ، والسابعة والستون ، والثامنة والستون من القانون رقم (15) لسنة 1371
إفرنجي بشأن حماية وتحسين البيئة إلا بناء على طلب الهيئة .

مادة (101)

في حالة ثبوت غش من أحد الأفراد أو الشركات التي تتعامل في المواد الكيميائية
والمبيدات ، أو تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات مخالفة للواقع ، يجوز للهيئة
حرمانها من التعاقد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المرة الأولى ، وفي حالة العود
يجوز أن يكون الحرمان دائماً.

ويجب أن يصدر القرار بناءً على تقرير يوضح حالة الغش أو المخالفة تفصيلاً
متضمناً الدلائل والبيانات والمستندات التي أثبتت الحالة ، وفي جميع الأحوال يجب
إبلاغ صاحب الشأن بالمخالفة المنسوبة إليه.

ويتم تعميم قرار الحرمان على كافة الجهات المعنية التي لها علاقة بموضوعه بما في
ذلك الجهة مانحة ترخيص الاستيراد أو التصنيع أو التسجيل ، ويكون ملزماً لها.